الأمم المتحدة

A/HRC/32/L.10/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، البوسنة والهرسك*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، موناكو*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

٣٢/... حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرار المجلس ١٧/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإذ يعرب عن أسفه إزاء عدم كفاية استجابة حكومة بيلاروس للطلبات التي قدمها المجلس في هذه القرارات وعدم تعاونها في هذا الصدد، بما في ذلك رفض دخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى البلد هو وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وإذ يلاحظ انفتاح بيلاروس المتزايد للتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-10946(A)

1610946

الرجاء إعادة الاستعمال

١- *يرحب* بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[(١)]؛

٢- *يعرب عن قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وإزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في بيلاروس، وكذلك إزاء اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وعدم تصدي الحكومة لحالات الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وانتهاكات حقوق العمال التي تصل إلى حد العمل القسري، والثغرات الكبيرة في تشريعات مكافحة التمييز، وممارسة الضغوط على محامي الدفاع، وقلة مشاركة الأحزاب السياسية المعارضة في البرلمان؛

٣- *يهيب* بحكومة بيلاروس أن تجري مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة من أجل ضمان تحديد الأحكام تحديداً واضحاً، وضمان اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، بما في ذلك منع أو تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، فضلاً عن الحق في حرية الإعلام؛

٤- *يسلم* بمشاركة بيلاروس في الدورة الثانية والعشرين للاستعراض الدوري الشامل، في عام ٢٠١٥، ويدعو بيلاروس إلى المضي في العمل على تنفيذ توصيات الاستعراض التي قبلت بها، بمشاركة كاملة من المجتمع المدني، ويحيط علماً بالعمل التحضيري الذي قامت به حتى الآن بشأن خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان؛

٥- *يحيط علماً* باستمرار اهتمام المقرر الخاص بمسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، ويعرب عن بالغ قلقه بشكل خاص إزاء اللجوء إليها دون ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وإزاء محدودية كم المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق باللجوء إليها، بما في ذلك عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا والجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام، مع مراعاة أن الشفافية شرط من شروط العدالة الجنائية المنصفة والفعالة، ويطلب من المقرر الخاص مواصلة رصد التطورات والتقدم بالتوصيات، ويشجع، بهذا الخصوص، الفريق البرلماني العامل المعني بعقوبة الإعدام، على التعجيل بأعماله؛

٦- *يحث* حكومة بيلاروس على إجراء إصلاح شامل لقطاع القضاء ونقابات المحامين من أجل ضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية بشكل كامل، وضمان افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في مراجعة فعالة للأحكام والإدانات الصادرة تجريها محكمة أعلى منشأة بموجب القانون، والحق في حرية اختيار التمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات القضائية، فضلاً عن توافر المعلومات عن تنفيذ جميع الأحكام الصادرة، بينما يشجع الحكومة على مواصلة إصلاح القضاء؛

(١) الوثيقتان A/HRC/32/48 وA/70/313.

٧- *يرحب* بالإفراج عن السجناء السياسيين في آب/أغسطس ٢٠١٥، ويدعو إلى ضمان استعادة السجناء السياسيين المفرج عنهم لحقوقهم المدنية والسياسية، وبخاصة في ضوء الانتخابات البرلمانية المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويحث بشدة حكومة بيلاروس على إجراء تحقيقات شاملة وشفافة وذات مصداقية في التقارير التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب وإساءة معاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومقاضاة من يُدَّعى ارتكابهم لهذه الأفعال ومعاقبة من تثبت إدانته منهم، ووضع حد فوري لحالات الاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين واحتجازهم ومضايقتهم، ووضع حد فوري لحظر السفر تعسفاً وغير ذلك من السياسات الهادفة إلى ترهيب ممثلي المعارضة السياسية ووسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تجريم ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات؛

٨- *يحث* بيلاروس على اتخاذ جميع التدابير اللازمة قبل الانتخابات البرلمانية المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لإصلاح تشريعها الانتخابي، واتباع التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهذا الخصوص، ويرحب في نفس الوقت بانفتاح بيلاروس المتزايد للتحاور والتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويحيط علماً بشكل إيجابي بإنشاء حكومة بيلاروس لفريق مشترك بين الوكالات معني بالإصلاح الانتخابي، ويحث بيلاروس على ضمان أن تكون الانتخابات البرلمانية حرة ونزيهة وشاملة وسلمية، والحرص على المساواة في معاملة جميع المرشحين، قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها، وإصدار دعوة إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان للقيام ببعثة لمراقبة الانتخابات؛

٩- *يشجع* بقوة حكومة بيلاروس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وعلى المشاركة بنشاط في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]؛

١٠- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

١١- *يحث* حكومة بيلاروس على التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد بغية مساعدة حكومة بيلاروس على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويحث الحكومة أيضاً على التعاون تعاوناً كاملاً مع الإجراءات المواضيعية الخاصة؛

١٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته.

---

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.